٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيّة ، عن حُمَيدٍ ، عن أنسٍ أنَّه شكَّ فى ابنٍ له فدعَا لهُ القافةَ[1] .

٩٩ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن يَحْيَى ابن عبدِ الرَّحمٰن بن حاطِبٍ أنَّ رَجُلَيْنِ تداعَيا ولداً فدَعا عُمرَ القافةَ فقالُوا قَدْ اشتَرَكا فيهِ فقال لهُ : إلى أيِّهما شِئْتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سعِيدٍ ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ ، عن عُمر بِمِثْل مَعْناهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفٌ بن مازِنٍ ، عن مَعْمر ، عن الزُّهْرِىّ ، عن عُروةَ ابن الزُّبير ، عن عُمر بن الخطَّابِ بِمِثْل معناهُ .

كتاب الطلاق[2] وفيه تسعة أبواب

الباب الاول فيما جاء فى أحكام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمر أنَّه طَلَّق امْرَتَهُ وهِى حائِضٌ فى زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرُ : فسَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالَ : « مُرْهُ فليراجِعْها ثُمّ لِيُمْسِكْها حَتى

(١) القافة : هم الذين يتتبعون الآثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه فى حل العصمة لكن لا يحصرونه فى الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووى . هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ فإن شاء أمْسَكَها وإنْ شاء طَلَّقَها قبل أنْ يَمَسَّ فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساء[1] » .

١٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عمرَ أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهى حائضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فسأل عمرُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرْهُ فليراجِعْها فَرَدَّها عَلى ولم ير بها شيئاً فقال : إذا طَهُرَتْ فليطلِّقْ أو يُمْسِكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عمرَ أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهى حائضٌ فى عهد النبىِّ صلى الله عليه وسلم فسأل عُمَرُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرْهُ فلْيراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكها حَتَّى تَطهُرَ ثُم تحيض ثم تطهرُ ثُمَّ إن شاء طلَّقَ قبل أن يَمَسَّ فتلك العِدَّةُ التى أمرَ الله عزَّ وجلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساء » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرنى : أبو الزُّبَيْرِ أنَّه سمع عبدَ اللهِ بنَ أيْمَنَ يسأل عبدَ الله بنَ عَمْرٍو وأبو الزُّبَيْرِ يسمع كيف ترى فى رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً ؟ فقال : طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عُمرَ امرأتَهُ وهى حائضٌ على عهدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فسأل عُمَرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم : « مُرْهُ فلْيراجِعْها فردها علىَّ ولم يرِ بها شيئاً فقال : إذا طَهُرَتْ فليطلقْ امرأتَهُ ـ أو ليُمْسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى :

---

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق فى الحيض ونحوه بالطلاق البدعى لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع عبدَ الرحمن بن أيْمَن مولى عَزَّةَ يسأل عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وأبو الزُّبَيْرِ يسمع فقال : كيفَ ترى فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ حائضاً فقال ابْنُ عُمَرَ : طلَّقَ عبدُ الله بنُ عُمَر امرأتَهُ حائضاً فقال النبيُّ صلَّى اللهعليه وسلَّم : « مُرْهُ فليراجعْها فإذا طَهُرَتْ فليُطلق أوليُمسك » . قال ابنُ عَمْرٍو وقال الله عزّ وجلّ : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) من قبلِ عِدَّتِهِنَّ أو لقبل عدتِهِنَّ . الشافعى رضى الله عنه شَكَّ .

١٠٧ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالم ، عن ابن خريج ، عن مُجاهدٍ أنَّهُ كان يقرَؤُها كذلك .

١٠٨ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أنهم أرسلوا إلى نافعٍ يسألونَهُ : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عُمَرَ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

١٠٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيهِ قال : كان الرَّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثم راجَعَها قبل أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُها كان ذلك له ؛ وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ . فعمدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلّقها ثم امْهَلَها حتى إذا شارَفَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها ارتجَعَها ثم طلّقها قال : واللهِ لا آويكِ إلىَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من كان منهم طلَّقَ طلَّقَ ومن لم يطلق .

١١٠ (أخبرنا) : سُفيانُ : عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أنَّهُ سمعها تقول : جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ تعنى القُرَظِيَّ إلى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ : إنى كنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقنى فبتَّ طلاقى فتزوجتُ بعده عبدالرَّحمٰن

ابنَ الزُّبير وإنما معه مثلُ هدبةِ الثوب فتبسمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : وقال : «أتُريدين أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ ؟ لا . حتَّى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالدُ بنُ سعيدِ ابنِ العاص بالباب ينتظر أن يؤذَنَ له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

١١١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن المِسْوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظِيِّ ، عن الزُّبَيْرِ ابنِ عبد الرحمن بنِ الزُّبَيْرِ أن رِفاعةَ طلَّقَ امرأتَهُ تَميمةَ بنتَ وهبٍ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبدُ الرحمنِ بنِ الزُّبَيْرِ فاعترض عنها فلم يستطعْ أن يَمسَّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحَها وهو زوجُها الأولُ الذي كان طلَّقَها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجَها وقال : « لا تَحِلُّ لكَ حتَّى تذوق العُسَيْلةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أنَسٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بن ثَوْبانَ ، عن محمدِ بن إياسِ بنِ البُكيرِ قال : طلَّقَ رجل امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها ثم بدا له أن ينكِحَها فجاء يستفْتي فسأل أبا هُرَيْرَةَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضى الله عنهم فقالا : لا نرى أنْ تنكحَها حتى تتزوجَ زوجاً غيرَكَ فقال : إنما كان طلاقي إياها واحدةً . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسلت عن يَدِكَ ما كان لك من فَضْلٍ[2] . وقد أوردَهُ في محلٍ آخَر

---

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثلِ هـذا اللفظِ إلاَّ أنه قال : فجاء يستفتي فذهَبْتُ معه أسألُ له فسأل أبا هُرَيْرَةَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَكَ قال : إنما كان . الخ . وزاد في آخره .

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابنُ عباسٍ ولا أبو هُرَيْرَةَ عليه أن يُطَلِّقَ ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرٍ أخبره ، عن ابن أبي عَيَّاشٍ أنه كان جالساً مع عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ ، وعاصم بن عُمرَ قال : فجاءهما محمدُ بنُ إياسِ بنُ البكيرِ فقال : إن رَجُلاً من أهل البادية طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أنْ يدخُلَ بها فماذا تريان ؟ فقالَ ابنُ الزُّبيرِ إن هذا الأمرَ ما لنا فيه قولٌ اذهبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هُرَيرَةَ فإني تركْتُهما عند عائشةَ فَسَلْهُما ثم ائتنا فأخبِرْنا . فذهبَ فسألهما فقال ابنُ عباسٍ لأبي هُرَيْرَةَ : افتِه يا أبا هُرَيرَةَ فقد جاءتْكَ معضلةٌ . فقال أبو هُرَيرَةَ الواحدةُ تَبُتُّها[1] . والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك .

قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاثَ ولا عائشةُ .

١١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرٍ ، عن النعمانِ ابنِ أبي عَيَّاشٍ الأنصاري ، عن عطاءِ بن يسارٍ قال : جاء رجلٌ يستفتي عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمَسَّها قال عطاء فقلت : إنما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو إنما أنت قاصٍ

---

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعقد ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدةُ تَبُتُّها والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بئسما صنعت حين طلّقها ثلاثاً .

١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرِ بن الأَشَجِّ ، عن نعمانَ بنِ أبي عيّاشٍ الزُّرَقِي ، عن عطاء بنِ يسارٍ قال : جاء رجُلٌ يسألُ عبدَ الله بن عَمْرِو بن العاصِ عن رجلٍ طلّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمسها فقال عطاءُ بنُ يسارٍ فقلت : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ قال عبدُ الله بنُ عَمْرٍو : إنما أنت قاصٍ الواحدةُ تَبُتُّها فلا تحرمها إلى زوج آخر والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيهِ أن أبا الصَّهْباء قال لابنِ عباسٍ : إنما كانتِ الثلاثُ على عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُجْعَلُ واحدةً وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أمارةِ عُمَرَ فقال ابنُ عباسٍ : نعم .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ عليّ بن شافِعٍ ، عن عبدِ الله بن عليّ بن السَّائِبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرٍ[1] بن عبدِ يَزيدَ أنَّ رُكَانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَهُ ثم أتى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : إني طلّقْتُ امرأتي البَتَّةَ[2] وَوَاللهِ ما أردتُ إلاَّ واحدةً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « والله ما أردتَ إلا واحدةً ؟ فقال رُكَانَةُ : والله ما أردتُ إلا واحدةً فردها إليه » .

---

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البتة : القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة للعدد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِّي محمدُ بنُ عليِّ بن شافعٍ ، عن عبد الله بن عليِّ بن السائبِ عن نافعِ بن عُجَيْرِ بن عبْدِ يزيدَ أنَّ رُكانَةَ بنَ عبْدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البتَّةَ ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله: إني طَلَّقْتُ امرأتي سُهَيْمَةَ البتَّةَ ووالله ما أردتُ إلا واحدةً فَرَدَّهَا إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَطَلَّقَهَا الثَّانيةَ في زَمَانِ عُمرَ والثَّالثةَ في زمانِ عثمان رضي الله عنهما .

١١٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو أنَّهُ سَمِعَ محمدَ بن عبّاد بن جَعْفر يقول : أخبرني المطّلبِ بنُ حَنْطَبَ أنَّهُ طَلَّق امرأتَهُ البَتَّةَ ثم أتى عُمرَ بن الخطابِ فذكَرَ لهُ ذلكَ فقال : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قال قُلْتُ : قد فعَلْتُ . قال : فقَرَأَ (ولو أنهم فعَلُوا ما يُوعَظُونَ به لَكانَ خيراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبيتاً) ما حَمَلَكَ على ذلكَ ؟ قال قُلْتُ : قَدْ فعَلْتُ قال : أمْسِكْ عليكَ امرأتَكَ فإنَّ الواحدةَ تَبُتُّ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ ، عن عبدِ الله بن أبي سَلَمَةَ ، عن سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قال : للتُّؤَمَةِ مِثْلَ قوله للمطَّلبِ .

١٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدَّثني : نافعٌ أن عَبْدَ الله بن عُمرَ كان يقول : من أذِنَ لعَبْدِهِ أن يَنْكِحَ فالطلاقُ بيدِ العَبْدِ ليس بيد غيرِهِ من طلاقِهِ شيءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، قال حَدَّثني : عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيِّ أن نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ صلى الله

عليه وسلم استَفْتَى زَيدَ بن ثابتٍ فقال : إنِّى طلقت امرأةً لى حُرَّةً تطليقتين فقال زَيدٌ : حَرُمَتْ عليكَ[1] .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ : حدثنى : أبو الزِّناد ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ أن نُفَيعاً مُكاتَباً لأمِّ سلمةَ زوج النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم لَهُ عَبْد[2] كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطَلَّقَهَا اثنتين ثم أراد أنْ يُراجِعُهَا فأَمَره أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفانٍ يسألُه عن ذلك فذهب نُفَيعٌ إليه فلقيَهُ عند الدَّرجِ آخذاً بيدِ زيدِ بن ثابتٍ الأنصارى فسألَهما فابتدَرَاهُ جميعاً فقالا : حَرُمَتْ عليك . حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثنى : ابنُ شهابٍ ، عن ابن المسيِّبِ أن نفيعاً مُكاتباً لأمِّ سَلَمةَ زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم طلَّق امرأتَهُ حرَّةً تطليقتين فاستَفْتى عثمانَ بن عفانَ فقال له عثمانُ : حَرُمتْ عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ،عن الزُّهْرِىِّ ،عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن بن عوف وعُبيدِ الله بن عبدِ الله عُتْبَةَ ، وسلمانَ بن يَسَارٍ أنهم سَمِعُوا أبا هُرَيْرَةَ يَقول : سألتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ عن رجلٍ من أهلِ اليمنِ طَلَّق امرأتَهُ تَطليقةً أو تطليقتينِ ثم انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وتَزَوَّجَها[3] رجلٌ غيْرَهُ ثم طلَّقها أو ماتَ عنها ثُمَّ تزوجَها زوْجُها الأولُ قال : هي عندَه على ما بَقِىَ .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفى المطبوع أو عبداً لها

(٣) فى المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يحيى بن حسان، عن عُبيد الله بن عُمر، وعن عبد الكريم ابن مالك الجزري، عن سعيد بن جُبير، عن على بن أبى طالب فى الرجل يُطلق امرأته ثم يُشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل[1].

١٢٧ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت: فأرسلت إلىّ حفصة فدعتنى فقالت: إنى مُخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعى شيئاً ان أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت: ففارقته ثلاثاً[2]

قال الشافعى رضى الله عنه: ولم تقل لها حفصة لايجوز أن تُطلّق ثلاثاً.

١٢٨ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير أن مولاة لبنى عدى بن كعب يُقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت: فأرسلت إلىّ حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى إلى آخره إلا أنه لم يذكر قول الشافعى فى آخر الحديث.

١٢٩ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول فى شأن الأمة تكون تحت العبد فتعتق لها الخيار مالم يمسها فإن مسها فلا خيار لها.

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لاتتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلمت بعد ذلك فالنكاح الثانى باطل وهى مازالت زوجة الأول.

(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها فى زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسها.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ، عن رَبيعةَ ، عن القاسِمِ بن محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت : كانَتْ فى بَرِيرَةَ ثلاثُ سنين فكانت إحدَى السنين أنها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فى زَوْجِها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنه ذُكِرَ عنده زوجُ بَرِيرةَ فقال : كان ذٰلك معيب عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يَتْبَعُهَا[1] فى الطَّريق وهو يَبْكِى .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسِمُ بن عبدُاللهِ بنُ عمرَ بن حفصٍ ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كان عَبْداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ أنه قال فى الخَلِيةِ والبَرِيَّةِ ثلاثًا ثلاثًا وبه أنَّ[2] ابن عُمرَ كان يقول : إذا ملَك الرجُل امرأتَهُ فالقضا ما قضت إلا أن يُنَاكِرَهَا الرجل فيقول لم أُرِد إلا تطليقةً واحدةً فيحلف على ذٰلك ويكونُ أملكَ له مَا كانَتْ فى عِدَّتِهَا .

١٣٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن سَعيدِ بن سليمانَ بن زيدِ بنِ ثابتٍ بن خارِجَةَ ابنِ زيدٍ انه أخْبَرَهُ أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمدُ ابنُ أبى عتيقٍ وعيناه تَدْمَعَانِ . فقال له زيد بن ثابتٍ : ما شأنُكَ ؟ فقال . مَلَّكْتُ امرأتِى أمْرَهَا فقارَفَتْنِي . فقال له زيد : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال له زيد : ارتَجِعْهَا إن شِئْتَ فإنما هى واحدةٌ وأنت أمْلَكُ لها .

---

(١) مما ذكر فى قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها فى سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه.

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ وأبى الزبيرِ أنهما قالا : لا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطلاقُ فى العِـــدَّةِ لأنه طَلَّق مالا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، عن ابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُما قالا : فى المختَلِعة[1] يُطلقُها زوجها . قالا : لا يلزمُها طلاقٌ لأنه طلَّقَ مالا لم يملك .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبدُالمجيد عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مُجاهِدٍ قال: قال رجل لابن عَباسٍ طَلَّقْتُ امرأتى مايةَ قالَ : تَأْخُذُ ثلاثاً وَتَدَعُ سَبْعاً وتسعين .

الباب الثانى فى الإيلاء[2] :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبى يَحْيى ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : المولى الَّذى يَحْلِفُ لا يقربُ امرأتَهُ أبداً .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بن يسارٍ قال : أدركتُ بِضعةَ عشرَ من أصحابِ النبى صـــلى الله عليه وسلم كلهم يوقفُونَ المُولِى

---

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بائن .

(٢) الايلاء : من آلى يولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الايقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية » وكان طلاقا لارجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعيُّ رضى اللهُ عنه : فأقلُّ بضعةَ عشَر أن يكونوا ثلاثةَ عشَر وهو يقولُ من الأنصارِ .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيينةَ ، عن أبي إسحاقَ الشيبانِي ، عن الشَّعبي ، عن عمرِو بن سَلَمَةَ قال : شهدتُ علياً رضى اللهُ عنه أوقفَ المُولِي[1] .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن مرْوانَ بنِ الحكمِ أن علياً رضى الله تعالى عنه أوقفَ المُولِي .

١٤٢ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن مسعودٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن طاووسٍ أن عثمانَ رضى اللهُ عنهُ كان يُوقِفُ المُولِي .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن ابن أبي الزِّنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : كانت عائشةُ إذا ذُكِرَ لها أنَّ الرجلَ يحلف أنْ لا يأتيَ امرأتَهُ فيدعُها خمسةَ أشهرٍ لاترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأتهِ لم يقعْ عليه طلاقٌ وإن مضت أربعةُ أشهرٍ حتى يوقفَ فإما أن يطلقَ وأما أن يَفِيءَ .

١٤٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ أن علياً كان يوقفُ المُولِي.

قال الأصمُّ سمعتُ الربيعَ يقول : سمعت أسدَ بنَ موسى يُحَدِّثُ قال : استفتيتُ أبا حنيفةَ مرتين .

---

(١) أوقف المولى : أى أحضر القاضى المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفىء أو الطلاق.

الباب الثالث فى اللعان [1] :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدَّثني : ابنُ شِهابٍ أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْد الساعِدى أخبره : أنَّ عُوَيمراً العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصمِ بن عدىِ الأنصاريِّ فقال له : أَرَأَيْتَ يا عاصِمُ لوأَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتله فيقتلونه أمْ كيف يفعل ؟ سَلْ لى يا عاصِمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصمٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فَكَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المسائلَ وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِهِ جاءهُ عُوَيمرٌ فقال يا عاصمُ : مَاذَا قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقَالَ عَاصِمٌ لعُوَيمر : لَمْ تأتِنى بخير قد كَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألتُهُ عنها فقال عُوَيمر : والله لا أنتهِ حتى أسألَهُ عنها . فأقبل عويمرٌ حتَّى أَتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ فقَال يا رسولَ اللهِ : أَرَأيتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رجلاً أيقْتُلُهُ فتقتلونه أم كيفَ يفعلُ ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « قد أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وفى صاحِبَتِكَ فاذهب فأتِ بها » فقال سَهْلُ بنُ سَعْدٍ فَتَلاَعَنَا وأَنَا مع الناسِ عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما فَرَغَا من تَلاَعُنِهما قال عويمرٌ كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قال ابنُ شِهابٍ : فكانت تلك سنَّةُ المتلاعنين .

---

(١) اللعان : لغة المباعدة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخبرهُ قالَ : جاء عويمرٌ العجلانيُّ إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ فقالَ يا عاصمُ بنُ عدى : سَلْ لى رسولَ صلى الله عليه وسلم عن حكم رجلٍ وجد مع امرأتِهِ رجلاً فيقتُلُهُ فتُقْتَلُ بِهِ أم كيفَ يصنعُ ؟ فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعابَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المسائلَ . فلقيهُ عويمرٌ فقالَ ما صَنَعْتَ ؟ فقال عاصمٌ : صنعتُ أنَّكَ لم تأتِنى بخيرٍ سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعابَ المسائلَ قال عويمرٌ : واللهِ لآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلاسألَنَّهُ فأتاهُ فوجَدهُ قد أُنزِلَ عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمرٌ لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها ففارقَها قبل أن يأمُرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءتْ بهِ أسْحَمَ(١) ادْعَجَ(٢) عَظِيمَ الإليَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ صَدَقَ وإنْ جاءتْ به أحيمر كأنه وحَرَةٌ(٣) فلا أراه إلاَّ كاذباً » فجاءتْ به على النَّعْتِ المكْرُوهِ .

قال ابنُ شهابٍ : فصارتْ سُنَّةُ المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن محمدِ ابن أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ عن سهلِ بن سعدٍ أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال : أرأيتَ لو أنَّ رجُلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجُلاً فقتلَهُ أتقتلونَهُ ؟ سلْ لى يا عاصمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكَرِهَ النبيُّ صلى الله

---

(١) الأسحم : الأسود ومنه امرأة سحماء أى سوداء .

(٢) الدعج : السواد فى العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحرة : دويبة تلصق فى الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائلَ وعابَها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَرِهَ المسائلَ وعابَها فقال عويمرٌ: واللهِ لآتِيَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجاءَ وقد نَزَلَ القرآنُ خلافَ عاصم فسألَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أَنْزَلَ اللهُ فيكما القرآنَ» فتقدما فتلاعَنَا ثم قال: كذبْتُ عليها إن أمسكتُها ففارقَها وما أمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فمضتْ سنةُ المتلاعِنين وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «انْظُروها فإن جَاءتْ به أحيمرَ قصيراً كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحْسَبُهُ إلا قد كذَبَ عليها، وإن جاءتْ به أسحَم أعْيَنَ ذا إلْيَتَيْنِ فلا أحْسَبُهُ إلاّ صدقَ عليها» فجاءتْ به على النَّعْتِ المَكروهِ.

١٤٩ (أخبرنا): سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ: أرأيتَ رجُلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونَهُ أم كيفَ يَصْنَعُ؟ قال: فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ في شأنِهما ما ذُكِرَ في القرآنِ من أمرِ المتلاعِنينَ قال: فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد قُضِيَ فيك وفي امْرَأَتِكَ» قال سهلٌ: فتلاعَنَا وأنا شاهدٌ ثم فارقَها عندَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فكانتْ سنةٌ بعدَهُما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعِنَيْنِ وكانت حاملاً فأنكرَهَا فكان ابْنُها يدعى إلى أُمِّهِ.

١٥٠ (أخبرنا): سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: شهدتُ المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنةً ثم ساق الحديثَ فلم يُتْقِنْهُ إتقانَ هؤلاءِ.

١٥١ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابن شِهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ وذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم : (انْظُرُوها فإن جاءتْ به أسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنين عظيمَ الأليَتَيْنِ فلا أراهُ إلا قد صَدَقَ وإن جاءتْ به أحمرَ كأنه وحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذباً فجاءتْ بهِ على النَّعْتِ المكروهِ .

١٥٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سعدٍ يحدِّثُ ، عن أبيهِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنْ جاءتْ به أشْقَرَ سَبْطاً[1] شعره فهو لزوْجِها وإن جاءتْ به أدعج جَعْداً[2] فهو للذى يتهمهُ فجاءتْ بهِ أدَيْعج .

قال الشافعي: سمعتُ ابراهيمَ بنَ سعدٍ يحدثُ عن أبيهِ ، عن سعيدِ بن المسيبِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءتْ بهِ اشْقَرَ سبطاً فهو لزوْجِها وإن جاءتْ به أديْعِج فهو للذى يَتَّهِمُه » قال : فجاءت به أُدَيعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رجُلًا لاَعَنَ امرأتَهُ فى زمانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وانتفى من وَلدِها ففَرَّقَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم بينهما وألْحَق الولدَ بالمرأةِ .

١٥٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ المتلاعِنَيْنِ وأَلْحَقَ الوَلدَ بالمرأةِ فكان يُدعَى إليها .

---

(١) سبطا : السبط : الممتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جعداً : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضا فيقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجعاد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن أيوبٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ فرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم بَيْنَ أخوى بنى العَجلانِ وقال : هكذا بإصبَعَيْه المسبحةِ والوسطى ففَرَقَهُما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحةَ وقال : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذبٌ فهل منكُما تائبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بين المتلاعِنَيْنِ أمرَ رَجُلًا أن يضَعَ يَدَهُ على فِيهِ عندَ الخامِسَةِ وقال : إنها موجبة[1] .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّ يحيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عن القاسِمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجُلًا جاءَ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسُولَ الله : مَالِىَ عَهْدٌ بأهْلِى منذ عَفَارِ النَّخْلِ . قالَ ـ وعَفارُها أنَّها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعْفرُ أربعينَ يوماً لاَ تُسقَى بَعدَ الإبَارِ قال الرجُلُ : فوجدت مع امرأتي رَجُلًا وكانَ[2] مُصفرًّا أحْمس[3] السَّاقَيْنِ سَبْطَ[4] الشعرِ والَّذِى رُمِيت به جذلًا إلى السَّوادِ جَعْداً قطِطاً تبتيهاً . فقَال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيِّنْ » ثُم لاَعَنَ بَيْنَهما فجاءتْ بِرَجُلٍ يُشْبِه الذى رُمِيتْ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن أبى الزِّنَادِ ، عنِ القاسمِ بن محمدٍ قال : شَهِدْتُ ابنَ عبَّاس يُحدثُ بحديث المتلاعنين فقال له ابنُ شَدَّاء : أَهِىَ التى قال

---

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفى نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السبط من السبيط المسترسل وضده الجعد القطط الملتوى .

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « لو كُنْتُ راجماً أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمتها » ؟ فقال ابن عبَّاس : لاَ . تلك امرأةٌ كانَتْ قَدْ أعْلَنَتْ .

١٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ ، عن عبدِ الله ابنِ يونس أنه سَمِعَ المقبُرِيَّ يُحَدِّثُ القُرَظِيَّ قال المَقْبُرِيُّ حدثني أبو هريرةَ : أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لما نَزلتْ آيةُ الملاعَنَةِ : « أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ عَلَى قومٍ مَنْ ليس منهم فليستْ مِنَ اللهِ في شيءٍ ولَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَهُ وهوَ يَنظُرُ إليه احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ على رؤسِ الخلائقِ في الأولين والآخرين .

قال : وسَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرُو بنُ دينارٍ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لكَ عليها . قَالَ يارَسُولَ اللهِ مَالِي : قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ إن كُنْتَ صَدقتَ عَلَيْهَا فهو بما استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أوْ مِنْهُ[1] .

١٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وَجَاءَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَجْلاَنِيُّ وهو أُحَيْمِرٌ سَبَطٌ نَضْوُ[2] الخَلْقِ فقال يا سولَ اللهِ : رَأيتُ شَرِيكَ بنَ السحماءِ[3] يعني ابنَ عَمِّهِ وهو رَجُلٌ عظيمُ الأليتين أدْعجُ العينين خادلُ الحاقِ يُصيبُ فلانةً يعني امرأتَهُ وهي حُبْلَى وما قَرِبْتُهَا منذُ كَذَا فدعى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِيكاً فَجَحَدَ ودعا المرأةَ فجحَدَتْ

---

(١) منتهى السؤال وهو دونه للمامن مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السحماء

فلاعَن بَيْنَها و بَيْنَ زوجِها وهى حُبْلَى ثم قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنْ جاءت به ادعَجَ عَظيمَ الأليتين فلا أُرَاهُ إلاَّ قد صَدقَ عليها ؛ وإن جاءتْ به أُحيمَرَ كأنه وحَرَه فلا أُراهُ إلا قد كَذَبَ فجاءت به أدعَجَ عظيمَ الأليتين فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: «إنَّ أمرَه لبَيِّنٌ لولا ما قضى اللهُ» ـ يعنى أنه لِمَنْ زنا ـ لولا ما قضى الله من أن لايُحكم على أحدٍ إلا بإقرارٍ واعترافٍ على نَفْسِهِ لا يَحِلُّ بدلالةِ غيرِ واحدٍ منهما أو أن كانت بينةٌ ـ فقال: «لولاماقَضَى اللهُ لكان لى فيها قضاءٌ غيرَه » ولم يَعْرِضْ لشريكٍ ولا المرأةِ والله تعالى أعلم وأَنفَذَ الحكمَ وهو يَعْلَمُ أن أحدَهُمَا كاذبٌ ثم علم بعدُ أَن الزوجَ هو الصادقُ .

الباب الرابع فى الخلع[1]:

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن حَبِيبَةَ بنتِ سَهْلٍ أَنها أَتَتْ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الغَلَسِ[2] وهى تشكو شَيْئًا[3] بِيَدِهَا وهى تَقُولُ : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ فقالَتْ : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :« يا ثابتُ خُذْ مِنْها فأخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ ».

١٦٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ[4] ، عن عمرةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ سهلٍ أخبرَتْها أنها كانتْ عند ثابتِ بنِ قيسِ بن شَماسٍ وأن رسولَ اللهِ

---

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تعالى : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفى المطبوع : تشكو أشياء ببدنها . (٤) وفى نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى .

صلى الله عليه وسلَّم خرج إلى صلاةِ الصبحِ فوجَدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابِهِ في الغَلَس. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم :«من هذه؟ فقالتْ : أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يارسولَ اللهِ . فقال: ما شأنُكِ؟ فقالتْ: لا أنا ولا ثابتٌ لِزَوْجِهَا فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذكرتْ ما شاءَ الله أن تَذْكُرَ. فقالتْ حَبِيبَةُ يارسولَ اللهِ ما أعطانى عندى[1] ، فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خذ منها فأخذَ منْهَا وجلَسَتْ فى بيتِ أَهْلِهَا » .

١٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيةَ بنتِ أَبى عُبَيْدٍ انها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا بكلِّ شَىْءٍ لها فلم يُنْكِرْ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ .

١٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أَبيهِ ، عن حَمْرَانَ مولى الأسلميينَ ، عن أمِّ بَكْرَةَ الأسْلَمِيَّةِ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها عبدِ اللهِ بنِ أُسَيْدٍ ثم أتيا عثمانَ فى ذلك فقال : هى تطليقـــةٌ إلا أن تكون سَمَّيْتَ شَيْئًا فهو ما سَمَّيْت .

الباب الخامس فى العدة[2] :

١٦٦ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[3] ، عن أبيهِ أن سُبَيْعَةَ بنْتَ الحارثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زوجها بليالٍ فمر بها أبو السَّنابلِ ابن بَعْكَكٍ فقال : قد تَصَنَّعْتِ للأزواج انها أربعة أشهر

---

(١) وفى المطبوع : كل ماأعطانى عندى . (٢) العدة : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها : وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الإختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفى نسخة عبد الله بن عتبة .

وعشرٌ فذكرتْ ذٰلك سُبَيْعَةُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم فقال :« كَذَبَ أبو السنابلِ ـ أو ليس كما قال أبو السَّنَابِلِ ـ قد حَلَلْتِ فتزوَّجِي» .

١٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ بنِ قَيْسٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبد الرحمنِ قال : سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زَوْجُهَا وهي حاملٌ فقال ابن عباسٍ : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا وَلَدَتْ فقد حَلَّتْ فَدَخَلَ أبو سلمةَ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عن ذلك فقالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بنصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رجلانِ أحَدُهُمَا شابٌ والآخر كَهْلٌ فخطبت إلى الشابِ فقال الكَهْلُ : لم تَحْلُلْ وكان أهلُهَا غيباً ورَجَا إذاجاء أهْلُهَا أن يُؤْثِرُهُ بها فجاءتْ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « قد حَلَلْتِ فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

١٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنَّ ابْنَ عباسٍ وأَبَا سلمةَ اختلفَا فى المرأةِ تَنْفَسُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ : آخر الأجلين . وقال أبُو سَلمةَ : إذا نَفُسَت فقد حَلَّتْ فجاء أبو هُريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أَبَا سَلَمَةَ فبَعَثُوا كُرَيْباً مولى ابن عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك فجاءهُمْ فأخْبَرَهُم أنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فذكرَتْ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهَا : « قد حَلَلْتِ فأنْكِحِي » .

١٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن المِسْوَرِ ابن مَخْرَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميةَ نُفِسَتْ[1] بعدَ وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فجاءت

(١) ويقال : نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاستأذَنَتْهُ في أن تَنْكِحَ فأذِنَ لَهَا .

١٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أنه سُئِلَ عن المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وهي حاملٌ فقال ابنُ عُمَرَ : إذا وضَعَتْ حَمْلَهَا فقَدْ حَلَّتْ ، فأخبَرَهُ رجلٌ من الأنصار أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه قال : لَوْ وَلَدَتْ وزَوْجُهَا على سَرِيرِهِ لم يُدْفَنْ لَحَلَّتْ .

١٧١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ أنه قال : ليسَ للمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا نفقةٌ حَسْبُهَا الميراثُ .

١٧٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيهِ أنه قَالَ فى امرأة البادية يُتَوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبدُ المَجيدِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ وعُبيد الله بن عَبد الله بن عُتْبَةَ مِثْلَهُ أو مِثلَ مَعناه لا يُخَالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سَالِمِ ابنِ عبد الله ، عَنْ عبد الله أَنَّهُ كَانَ يقول : « لا يَصلُحُ للمرأةِ أَن تَبِيتَ لَيْلَةً واحِدةً إذَا كَانَتْ فى عدّةِ وفَاةٍ أو طَلاقٍ إلاَّ في بيتِهَا[1] » .

١٧٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ إسحَاقَ بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، عن عمتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ أَنَّ الفُرَيْعة بنتَ مَالكِ بنِ سِنَانٍ أخبرَتها : أنها جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبقُوا حتَّى إذَا كَانَ بطُرُقِ القدُومِ لحقهم

---

(١) فى بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنْ أرجع إلى أهلى فإن زوْجى لم يتركْنى فى مسكن يملكه قالت : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفتُ حتى إذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد دعانى أو أمر بى فدُعيتُ لهُ فقال : « كَيْفَ قُلْت : ؟» فرددت له القصة[1] التى ذكرت له من شأن زوجى فقال : « امكثى فى بيتك حَتَّى يبلغَ الكتابُ أَجلَهُ » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2] . فلما كان عُثْمانُ أرْسَل إلىَّ فسألنى عَنْ ذٰلِكَ فأخبرتَهُ فاتَّبَعَهُ وقضَى بِهِ .

١٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسْوَدَ بن سفيانُ ، عن أبى سلمةَ ابن عبد الرحمن ، عن فَاطِمَةَ بنتِ قيس : أن أبا عمرِو بنِ حفصٍ طلقها البتَّة وهو غائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعيرٍ فسخطته[3] فقال : والله مالك علينا من شىء فجاءتْ النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم فذكرَتْ ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكِ عليه نفقةٌ » وأمرها أنْ تعتدَّ فى بيتِ أمّ شريك ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابى فاعتدّى عنـــد ابنِ أمّ مكتومٍ فإنَّهُ رَجُلٌ أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبدُ العزيز ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أنَّ

---

(١) وفى نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجى .

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للمرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء فى البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحـدها : وجوب السكنى والنفقة والثانى : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعى لذكرها والحديث دليل للرأى الثانى .

عائشةَ كانت تقول : اتق اللهَ يا فاطمةُ فقد علمْتِ في أي شيء كان ذلك .

١٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيَى بن سعيدٍ ، عن القاسم وسليمانَ بنِ يسارٍ أنه سمعهما يذكران أن يحيَى بن سعيدِ بنِ العاص طلَّقَ ابنةَ عبدِ الرحمن ابنِ الحكم البتَّةَ فانتقلَها عبدُ الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشةُ إلى مروان ابنِ الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يامروانُ واردد المرأةَ إلى بيتِ زوجها . فقال مروانُ في حديثِ سليمانَ : أن عبدَ الرحمن غلبني . وقال مروانُ في حديثِ القاسمِ : أوَما بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالتْ عائشةُ : لا عليكَ أن لا تذكرَ شأنَ فاطمةَ . فقال : إنْ كانَ إنما بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بينَ هذين من الشرِّ .

١٧٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ أبي يحيَى ، عنْ عَمْرِو بنِ ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن أبيه قال: قَدِمْتُ المدينةَ فسألتُ عَنْ أعلمِ أهلِها فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فسألتُهُ عن المبتوتةِ فقالَ : تعتدُّ في بيتِ زوجها . فقلتُ : فأيْنَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالَ : هاه . ووصفَ أنه تغيَّظَ وقالَ : فتلتْ فاطمةُ الناسَ وكانتْ لِسانَها ذرابةٌ[1] فاستطالتْ على أحمائِها فأمَرَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم أنْ تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

١٨٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أنَّ ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانتْ عندَ عبدِ اللهِ فطلَّقها البتَّةَ فخرجتْ فأنكرَ ذلك عليها ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما .

---

(١) الذرب محرك فساد المعدة . والذربة المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو المراد هنا .

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لمْ تَحْرُمْ فإذا حَرُمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليست المبتوتةُ الحُبْلَى منهُ فى شىءٍ إلاَّ أنَّهُ يُنْفِقُ عليها من أجلِ الحبَلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلى فلا نفقةَ لها[1] .

١٨٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهى فى مسكنِ حفصةَ وكانت طَرِيقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلُكُ الطَّرِيقَ الآخرَ من أدبارِ البيُوتِ كراهيةَ أن يستأذنَ[2] عليها حتى راجعَها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ أن علىَّ ابنَ أبى طالبَ قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ فهو أحقُّ برَجْعَتِها حتى تغتسلَ من الحيْضَةِ الثالثةِ فى الواحدةِ وفى الاثنتين[3] .

١٨٥ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أنَّ طُلَيْحَةَ كانَتْ تحتَ رُشَيْدٍ الثقفىِّ فطلَّقَها البتَّةَ فنُكِحَتْ فى عِدَّتِها فضَرَبَها عُمَرُ بنُ الخطابِ وضربَ زَوْجَها بالمخفقةِ ضَرْبَاتٍ وفرَّق بينهما . ثم قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضىَ اللهُ عنهُ : أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ فى

---

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها الستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن القرء هى الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبى حنيفة .

عِدَّتِهَا فإنْ كانَ زوجُهَا الذى تزوَّجَهَا لم يدخلْ بها فُرِّقَ بينهُمَا ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوْجِهَا الأولِ ثم كانَ الآخرُ خاطباً مِنَ الخُطَّابِ ؛ وإنْ كانَ قد دخلَ بها فرَّقَ الحاكمُ بينهما ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأولِ ثم اعتدَّتْ مِنَ الآخرِ ثم لم يَجُزْ للثانى أنْ يَنْكِحَهَا أبداً . قال سعيدٌ : ولها مهرُها بما استحلَّ منها .

١٨٦ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حسانَ ، عن جَرِيرٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن زازانَ بنِ أبى عُمَرَ عن علىٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قضى فى الَّتى تُزَوَّجُ فى عِدَّتِهَا أن يُفَرَّقَ بينهُمَا ولها الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجِها وتُكَمِّلُ ما أفسدتْ من عِدَّةِ الأولِ فتعتدُّ مِنَ الآخرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى آلِ طلحَةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ قال : ينكحُ العبدُ امرأتينِ ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وتعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فإنْ لم تكنْ تحيضُ فشهرينِ أوْ شهراً ونصفاً . قال سفيانُ : وكان ثِقَةً[1] .

١٨٧ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَار ، عن عمرِو بنِ أَوْسٍ الثقفىِّ عن رجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أنَّهُ سمعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ : لو اسْتَطَعْتُ لجعلتُهَا حَيْضَةً ونِصْفاً . فقال رَجلٌ : فاجعلْها شهراً ونِصْفًا فسَكَتَ عُمَرُ رضىَ اللهُ عنهُ .

---

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عَبْد الله بنِ عُمرَ أَنَّهُ قال فى أُمِّ الولَدِ يُتَوَفَّى عنها سيدُها قالَ : تعتدُّ بحيضةٍ .

١٩٠ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن قُسَيْطٍ ، عن ابنِ المُسَيّبِ أنَّهُ قالَ : قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : أيُّمَا امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثم رَفَعَتْهَا حيضته فإنها تنتظر تسعةَ أشهرٍ فإن بَانَ بها حمل فَذَلِكَ وإلاَّ اعتدت بعد التسعة ثلاثةَ أشهر ثم حلَّت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيدُ بنِ سالمٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عبدِ الله بن أَبى بكر أخبره : أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانِ بن منقذ طلق امرأته وهو صحيحٌ وهى تُرضع ابنتَهُ فمكثتَ سبعة عشَرَ شهراً لاتحيض يمنعها الرضاع أَن تحيض ثم مرِض حبّان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إنَّ امرأتك تريد أن ترث . فقال حبَّانُ لأهله احملونى إلى عثمانَ فحملوه إليه فذكر له شأنَ امرأتِهِ وعنده علىُّ بْنِ أبى طالب وزيدُ بن ثابت فقال لهما عثمانُ ما ترَيان ؟ فقالا : نرى أَنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسنَ من المحيضِ وليست من الأبكارِ اللاتى لم يبلغن المحيضَ ثم هى على عِدة حيضها ما كانَ من قليلٍ أَو كثير . فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنتَه فلما فقدت الرضاعَ حاضتْ حيضةً ، ثم حاضت حيضة أُخرى ثم توفى حَبَّانُ قبل أن تحيض الثالثةَ فاعتدَّتْ عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته . قال الأصم: فى كتابى حبان بنِ منقذ بالباء .

١٩٢ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمدِ بن يحيى بن حِبَّانَ أَنَّه

كان عند جده حَبَّان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى تُرضعُ فمرت بها سنة ثُمَّ هلك ولم تحض فقالت: أنا أرِثُه لأنى لم أحض فاختصموا إلى عثمانَ ابنِ عفانَ فقضى للأنصاريةِ بالميراثِ فلامتْ الهاشميةُ عثمانَ فقال: هذا عمل ابنِ عمك هو أشار علينا بهذا. يعنى على بنِ أبى طالبٍ رضى الله عنه[1]

١٩٣ (أخبرنا): سُفْيانُ، عن الزهرىِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه.

١٩٤ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافعٍ وزيدِ بن أسلم، عن سليمانَ بن يَسَارٍ أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأتُه فى الدم من الحيضةِ الثالثةِ وقد كان طلَّقها فكتبت مُعاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضةِ الثالثةِ فقد بَرِئت منه وبرِئ منها ولا ترثُه ولا يرثُها.

١٩٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِىِّ حدثنى: سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقه فى الحيضة الثالثة قد برئت منه[2]

١٩٦ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ قَالَ: إذَا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها.

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لاتعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكراً أو يائسا ولا تعتد بالأشهر وهى من ذوات الحيض.

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهى العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهى العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث.

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ أنَّها انتقلت حفصةُ بنتُ عبد الرَّحمٰن حين دخلتْ فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابنُ شهابٍ : فذكرت ذٰلِكَ لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فقالت : صدق عُروةَ وقد جادلها فى ذٰلِكَ ناس وقالوا : إنَّ الله يقول ثلاثة قروء . فقالت عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهارُ[1]

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن ابن شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن يقول : ما ادركت أحداً من فقهائنا إلاَّ وهو يقول هذا . يُرِيدُ الذى قالته عائشةُ رضى الله عنها .

١٩٩ (أخبرنا) : ابن أبى رَوّاد ومسلمُ بْنُ خَالِدٍ ، عنِ ابن جُرَيجٍ قالَ : أخبرنى : ابنُ أبى مُلَيْكَةَ أنه سأل ابنَ الزُّبَيْرِ عن الرجلِ يُطلق المرأة فيبتُّهَا ثم يموتُ وهى فى عِدتها ؟ فقال عبد الله بنُ الزبيرِ : طلق عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورَّثَها عثمانُ . قال ابنُ الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبدالرحمن بنَ عوف قال : ـ وكان أعلمهم بذلك ـ عن أبى سَلمة بن عبدِ الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بنَ عوفٍ طلق امرأته البتة وهو مريض فورَّثَها عثمانُ منه بعد انقضاء عدتها .

---

(١) هذا مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه أما مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فالقرء الحيضة .

الباب السادس فى الاحداد[1] :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ، عَنْ نافعٍ، عنْ صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ، عن عائشةَ — أوْ حفصةَ — أنَّ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً[2]».

٢٠٢ (أخبرنا) : مالِكٌ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ، عنْ حُمَيدِ بن نَافِعٍ، عنْ زينبَ بنتِ أبى سلمةَ أنها أخبرتْهُ هذهِ الأحاديثَ الثلاثَ. قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دخلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبىِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم حينَ توفِّىَ أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرةُ خَلُوقٌ[3] أو غيرهُ فدهَنَتْ منهُ جاريةً ثمَّ مسحتْ بعارضَيْهَا ثُمَّ قالَتْ : واللهِ مَالِى بالطيبِ منْ حاجةٍ غيرَ أَنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : «لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وَعَشْراً.

٢٠٣ وقالَتْ زينبُ : دخلتُ على زينبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّىَ أخوها عبدُ اللهِ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ منهُ. ثمَّ قالَتْ : مَالِى بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ

---

(١) أحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهى (محد) وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهى حاد .

(٢) وهى مدة العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت .

غيرَ أنّى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ عَلَى المِنْبَرِ : « لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاَثِ ليالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً .

٢٠٤ قالتْ زينبُ : وسمعتُ أُمِّى أُمّ سلمةَ تقولُ : جاءتْ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ : إنَّ ابنتِى تُوفِّىَ عنها زَوْجُهَا وَقَدْ اشتَكَتْ عَيْنَهَا أَفنُكَحِّلُهَا ؟ . فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لاَ . مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً . كُلُّ ذٰلكَ يقولُ لاَ . ثُمَّ قالَ : إنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً وقد كانتْ إحداكُنَّ فى الجاهليةِ تَرمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » . قال حُمَيْدٌ : فقلتُ لزينبَ وَمَا تَرمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ ؟ . فقالتْ زينبُ : كانتْ المرأةُ إذَا تُوفِّىَ عنها زوجُهَا دَخلتْ حفْشًا ولبستْ شَرَّ ثيابِهَا ولَمْ تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتَّى تمرَّ بها سنةٌ ، ثم تؤتَى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبضُ بهِ وقالتْ : فقلَّمَا تقبضُ بشىء إلا مات . ثُمَّ تخرجُ فتُعطَى بعرةً فترمى بها ثُمَّ تُرَاجعُ بعدهُ ما شاءتْ من طيبٍ أو غيرهِ .

قالَ الشافعىُّ رَضِىَ اللهُ عنهُ : الحفشُ البيتُ الصغيرُ الذليلُ منَ الشعرِ والبناءِ وغيرهِ ، والقبضُ : أنْ تأخُذ منَ الدابةِ موضعاً باطرافِ أصابعِهَا ، والقبضُ أنْ تأخذَ بالكفِّ كلِّهَا .

الباب السابع فى الحضانة[1] :

٢٠٥ (أخبرنَا) : ابنُ عيينةَ ، عنْ زِيَادِ بن سَعْدٍ . قالَ أبو محمد اظنُّهُ هلالُ

(١) الحضن : مادون الإبط الى الكشح . يقال : حضن الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التى تقوم عليه فى تربيته .

ابنُ أبي ميمونةَ ، عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ خيَّرَ غلاماً ما بينَ أبيهِ وأمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ يونسَ بنِ عبدِ اللهِ الجرَميِّ ، عن عُمارةَ الجرَميِّ قالَ : خيَّرَني عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بينَ أُمِّي وعمِّي ثمَّ قالَ لأخٍ لي أصغرَ منِّي وهذا أيضاً لو قدْ بلغَ مبلغَ هذا لخيَّرتُهُ .

قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ ابراهيمُ ، عن يونسَ ، عن عمارةَ الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديث كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

الباب الثامن في المفقود[1] :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حسَّانٍ ، عن أبي عوانةَ ، عنْ منصُور بنِ المعتمر عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عنْ عبادةَ بنِ عبدِ اللهِ الأسَدْيِّ ، عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ في امرأةِ المفقودِ : انَّها لا تتزوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حسَّانَ ، عنْ حُسيمٍ[2] بنِ بشيرٍ ، عن يسَارٍ المكنى بأبي الحكمِ ، عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في امرأةِ المفقودِ إذَا قدِمَ وقدْ تزوَّجتْ امرأتُهُ إنْ شاءَ طلَّقَ ، وإنْ شاءَ أمْسَكَ ولا تتخيَّرَ .

الباب التاسع في النفقات[3] :

٢٠٩ (أخبرنا)[4] : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ محمدِ بنِ عجْلانَ ، عنْ سعيد

---

(١) المفقود : هو الزوج الذى غاب وانقطع خبره .

(٢) وفى نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعالى : «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق» : (٤) فى المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : جاء رجلٌ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يارسولَ اللهِ : عندى دينارٌ قالَ : « أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قالَ عندِى آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قالَ عندِى آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ عَلَى أهْلِكَ » قالَ عندِى آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قالَ عندى آخرُ قالَ : « أنتَ أعْلمُ بهِ » قالَ سعيدٌ : ثُمَّ يقولُ أبوهُرَيْرَةَ إذا حدَّثَ بهذا الحديث : يقولُ ولَدُكَ أنفقْ علَيَّ إلَى مَنْ تكلنِي . تقول زوجَتُكَ أنفق علَيَّ أوْ طلقنِي . يقولُ خادمُكَ أنفقْ علَيَّ أو بعْنِي (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنّ هنداً بنتَ عُتْبَةَ أتَتْ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ : إنَّ أبَا سُفيانُ رجلٌ شَحِيحٌ وليسَ لى منهُ إلَّا مَايُدخلُ علَيَّ : فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : « خُذِى مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ » .

٢١١ (أخبرنا) : أنَسُ بن عِيَاضٍ ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشة رضِيَ اللهُ عنهَا أنّها حدثته أنَّ هند أُمَّ مُعَاوِيةَ جَاءتْ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَتْ يارسولَ اللهِ : إنَّ أبَا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وأنهُ لايُعطينى ما يكفينِى وولَدِي إلَّا ما أخذتُ منهُ سِرّاً وهُوَ لايعلمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلكَ شيءٌ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « خذِى مايكفيكِ وولدكِ بالمعْرُوف » .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافا للشافعى رضى الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عنْ أَبِي الزِّنادِ قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الرَّجلِ الذى لايجدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امرأتِهِ؟ قالَ : يُفَرَّقُ بينَهما . قالَ أَبوالزنادِ : قلتُ سُنَّةٌ . فقالَ سعيدٌ سُنَّةٌ .

قالَ الشافعيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ والَّذِى يشبهُ قولَ سعيد بن المسيب سُنَّةٌ أَن يكونَ سُنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ (أخبرنا) : مسلم بنُ خالدٍ ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ نافِعٍ ، عَنْ ابنِ عمرَ أَنَّ عمرَ بن الخطابِ رضِيَ اللهُ عنهُ كتَبَ إِلَى أُمراءِ الأجنادِ فى رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقُوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا .

كتاب العتق

وفيــهِ ثلاثةُ أبواب

الباب الأول فيما جاء فى العتق[1] وهو المملوك:

٢١٤ (أخبرنا) : سفيانُ ، عنْ أَبِى الزِّنادِ ، عنْ الأَعرجِ ، عنْ أَبِى هريرة رضِيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أكفى أحدُكُم

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمى لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفى الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والمملوك : العبد